

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١

قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١

بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات

المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه وقد أصدرناه

المادة الأولى

تسرى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

ومع عدم الإخلال بحد التسجيل المنصوص عليه في ذلك القانون بالنسبة للمنتج الصناعي ومؤدى الخدمة والمستورد ومنتج سلع الجدول رقم (١) المرافق لذات القانون يكون حد التسجيل للتاجر مائة وخمسين ألف جنيه

وعلى التاجر المكلف وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات لتسجيل اسمه وبياناته وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة (١٨) من ذات القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يتم تحصيل الضريبة اعتباراً من أول الشهر التالى لانتهاؤ تلك المدة

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول لسنة ١٤٢٢هـ

الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١ م

حسنى مبارك